٦

تخصيص العام بذكر بعض أفراده
دراسة أصولية تطبيقية

أ.د. علي بن خضران العُمري

الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

• حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته: (استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ من خلال كتابه «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» جمعًا ودراسة وتقويمًا).

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بأطروحته (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري من بداية الفصل الخامس: في تقسيم المفرد إلى عام وخاص إلى نهاية مسألة الكلام في «إنما» دراسة وتحقيقًا).

E : akalomari@kku.edu.sa

الملخص

موضوع البحث: تخصيص العام بذكر بعض أفراده: دراسة أصولية تطبيقية.

أهداف البحث: تحرير الخلاف في القاعدة الأصولية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج: المراد بقاعدة: «تخصيص العام بذكر بعض أفراده»: أن يأتي لفظ عام حكم عليه بحكم، ثم يأتي لفظ خاص هو بعض ذلك العام، وداخل فيه، ويحكم عليه بالحكم الذي حكم به على اللفظ العام، فهل يقتضي ذلك تخصيص اللفظ العام بذلك الخاص، أم لا يقتضي ويعمل بالعام في ذلك الخاص، وفي غيره؟

وهذه القاعدة لم يُنسب فيها الخلاف إلا لأبي ثور، وحُكي وجهًا لبعض الحنابلة، وفي نسبته لأبي ثور خلاف بين العلماء، وذلك لأنه لم ينص عليه أبو ثور، وإنما استنبط من قوله في فرع فقهي، وذلك لا يكفي في نسبة القول الأصولي إليه من جهة، ومن جهة أخرى أنه نقل عنه في بعض الفروع الفقهية ما يخالف نسبة ذلك القول إليه.

التوصيات: العناية بالقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وخاصة التي حُكي فيها الخلاف، ولم يُحرر في الكتب الأصولية.

الكلمات المفتاحية: تخصيص- العام - بعض أفراده - أبو ثور

المقدمة

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإن قواعد أصول الفقه المتعلقة بدلالات الألفاظ من أهم قواعد الأصول؛ إذ يبنى عليها استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

ومن تلك القواعد التي حُكي فيها الخلاف: «**تخصيص العام بذكر بعض أفراده**»، وتكمن **أهمية بحث هذه القاعدة** في ما يلي:

أولًا: أن هذه القاعدة لم تفرد في بحث مستقل -حسب ما اطلعت عليه-.

ثانيًا: أنها لم تحرر في الكتب الأصولية، ووجه عدم تحريرها يتضح مما يلي:

١- أن القول بتخصيص العام بذكر بعض أفراده لم يُنسب إلا لأبي ثور، وحُكي وجهًا لبعض الحنابلة.

٢- أن الأصوليين اختلفوا في تحرير مذهب أبي ثور في الفرع الفقهي الذي استندوا عليه في نسبة القول بالتخصيص إليه.

٣- وجود فروع فقهية أخرى لم يخصِّص أبو ثور العام فيها بذكر بعض أفراده.

لذا أردت في هذا البحث تجلية هذه القاعدة، وبيان ما وقع فيها من خلاف، وهل هو خلاف ثابت أم لا؟

وأسميته بـ«تخصيص العام بذكر بعض أفراده[(١)]: دراسة أصولية تطبيقية».

---

(١) للأصوليين عدة صيغ لهذه القاعدة، خلاصتها في الآتي:

١- تخصيص العام بذكر بعضه، قاله القرافي، وصفي الدين الهندي.

٢- إذا وافق الخاص حكم العام، قاله ابن الحاجب، والمرداوي.

٣- إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام، قاله البيضاوي، وابن عبد الشكور، ود. محمد الحفناوي.

ينظر: العقد المنظوم، القرافي (٢/ ٤٤٨)، ونهاية الوصول، الهندي (٥/ ١٧٥٥)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٦مع بيان المختصر)، والمنهاج، البيضاوي (٢/ ١٨٤مع نهاية السول)، ومسلم الثبوت، ابن عبدالشكور (١/ ٣٨٢ مع فواتح الرحموت)، وإتحاف الأنام بتخصيص العام، الحفناوي (ص٢٩٣).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم تحرير نسبة الخلاف في القاعدة.

حدود البحث:

جمع أقوال الأصوليين فيما يتعلق بالقاعدة، سواء في معناها، أو شروط تحققها، أو الأقوال فيها.

أهداف البحث:

١- بيان معنى قاعدة تخصيص العام بذكر بعض أفراده.

٢- ذكر شروط تحقق هذه القاعدة، ومحل الخلاف فيها.

٣- تحرير قول أبي ثور في القاعدة، وإقامة الأدلة على ذلك.

٤- التطبيق على الفروع الفقهية التي قيل بتخريجها على القاعدة الأصولية.

الدراسات السابقة: فيما يتعلق بالقاعدة الأصولية: لم أقف على دراسة خاصة بهذه القاعدة سوى ما ذكر في كتب الأصوليين، ولكن لم يُحرر القول فيها- كما سبق.

وفيما يتعلق بالقول المنسوب لأبي ثور فيها: فاطلعت على كتاب فقه الإمام أبي ثور لسعدي حسين علي جبر حيث إن القول بتخصيص العام بذكر بعض أفراده نُسب إليه، ولكنه -كما يظهر من عنوانه- عُني بذكر قوله الفقهي فقط، دون تعرض للقاعدة الأصولية التي خُرِّج عليها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي لكلام الأصوليين، ثم استعمال منهج التحليل لما وقفت عليه من كلامهم.

إجراءات البحث:

كانت على النحو الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

٢- عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى شرح.

٣- حررت محل النزاع.

٤- ذكرت أقوال العلماء، وما استدل به أصحاب كل قول.

٥- اعتمدت على المصادر الأصيلة في جميع مادة البحث، مع عدم إغفال المراجع الحديثة.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، وذلك في صلب البحث.

٧- خرجت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإني قمت بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

٨- عزوت نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٩- عند توثيق المعاني اللغوية اعتمدت على كتب اللغة، وذلك بذكر الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وعند توثيق المعاني الاصطلاحية اعتمدت على كتب الفن الخاصة به.

١٠- عند النقل بالنص ذكرت اسم المصدر، ورقم الجزء، والصفحة، وفي حالة الأخذ بالمعنى ذكرت اسم المصدر مسبوقًا، بكلمة «يُنظر»، ووضعت رقم الإحالة على آخر الكلام.

١١- اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص.

المطلب الثالث: معنى تخصيص العام بذكر بعض أفراده، والتمثيل عليه.

المبحث الثاني: **حكم تخصيص العام بذكر بعض أفراده**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط تحقق القاعدة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح، والتطبيقات الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

بيان مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف العام.

العام في اللغة: اسم فاعل من عمّ، بمعنى: شمل، يُقال: عَمَّهم الأمر يعمّهم عمومًا، أي: شملهم. قال ابن فارس: «ومن الجمع قولهم: عمَّنا هذا الأمر، يعمنا عمومًا، إذا أصاب القوم أجمعين»(١).

وقال ابن منظور: «عمَّهم هذا الأمر، يعمهم عمومًا: شملهم؛ يقال: عمهم بالعطية»(٢).

العام في الاصطلاح: عرفه أبو الحسين البصري بأنه: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»(٣)، وعرفه بنحو التعريف السابق: الرازي(٤) والبيضاوي(٥) مع زيادة «وضع واحد».

ولكن التعريف السابق لم يسلم من المآخذ، فقد أُخذ عليه ما يلي:

المأخذ الأول: أنه عرف العام بالمستغرق، وهما: لفظان مترادفان، فلا يحصل بها ذكر إلا تعريف لفظي، وهو تبديل لفظ بلفظ آخر، وليس ذلك بتعريف حقيقي، لا حدي، ولا رسمي(٦).

---

(١) مقاييس اللغة مادة «عمم»، ابن فارس (٤/ ١٨)، وينظر: مختار الصحاح مادة «عمم»، الرازي (ص٤٣٦).

(٢) لسان العرب مادة «عمم»، ابن منظور (٤/ ٤٣٢).

(٣) المعتمد، البصري (١/ ١٨٩).

(٤) حيث قال في تعريفه في المحصول (٢/ ٣٠٩): «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد».

(٥) حيث قال في تعريفه في المنهاج، (٢/ ٧٦ مع نهاية السول): «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد».

(٦) ينظر: الكاشف، ابن عباد العجلي (٤/ ٢١٥)، والإحكام، الآمدي (٢/ ١٩٥)، ونهاية الوصول (٣/ ١٢٢٣)، والإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٢٢١).

والتعريف بالحد: هو ما كان فيه الفصل، سواء كان معه الجنس القريب أو البعيد، أم لم يوجد معه الجنس.

والتعريف بالرسم: هو ما كان فيه الخاصة، سواء وجد معها جنس قريب أو بعيد، أم لم يذكر معها جنس أصلًا. ينظر: التعريفات، الجرجاني (١١٢، ١٤٧)، وشرح السلم، الجندي (٣٩).

وأجيب عنه: بأن هذا المأخذ ضعيف؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد به أحد أمرين:

الأول: أن العام مرادف للاستغراق في اللغة.

وهذا لايُسلَّم؛ لأن العموم في اللغة هو: الشمول، والشمول والاستغراق غير مترادفين، ثم إن سُلِّم أنهما مترادفان، فلا يضر ذلك؛ لأن المراد بتعريف العام هنا الاصطلاحي، وبتعريف الاستغراق – هنا– اللُّغوي.

والثاني: أن العام مرادف للاستغراق في الاصطلاح.

وهذا ممنوع؛ لأنه لم يثبت أن الاستغراق مختص باللفظ في الاصطلاح[(١)].

المأخذ الثاني: أن التعريف السابق غير مانع، وذلك لأمرين:

الأول: لأنه يدخل الفعل الذي ذكر معه معمولاته من الفاعل، والمفعول، نحو: قول القائل: «ضرب زيد عمرًا»، فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام[(٢)].

وأجيب عنه: بأنه ضعيف جدًا؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له؛ إذ ليس شاملًا لجميع أنواع الضرب الصادر من زيد الواقع على عمرو– وإنما دل على مطلق صدور الضرب من زيد– ووقوعه على عمرو[(٣)].

والثاني: لأنه يدخل في التعريف السابق أسماء الأعداد، فمثلًا لفظ: مائة صالح لعدد خاص– وذلك العدد له أفراد– وقد استغرقها، ومع ذلك ليس بعام[(٤)].

وأُجيب عنه: بأن قوله في التعريف: «لما يصلح له» يدفعه؛ فإن لفظ المائة لا يتناول إلا بعض ما صلح له، وهو المائة الواحدة، وليس متناولًا لكل واحد من أفراد المئين

(١) ينظر: الكاشف، ابن عباد العجلي (٤/ ٢١٦)، ونهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٢٢٣)، والإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٢٢٢).

(٢) ينظر: الكاشف، ابن عباد العجلي (٤/ ٢١٥)، والإحكام، الآمدي (٢/ ١٩٥)، ونهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٢٢٤)، وبيان المختصر، الأصفهاني (٢/ ١٠٥)، ونهاية السول، الإسنوي (٢/ ٧٩).

(٣) ينظر: الكاشف، ابن عباد العجلي (٤/ ٢١٦)، ونهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٢٢٤)، ونهاية السول، الإسنوي (٢/ ٧٩).

(٤) ينظر: الكاشف، ابن عباد العجلي (٤/ ٢١٦)، وبيان المختصر، الأصفهاني (٢/ ١٠٥)، والإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٢٢٣).

على سبيل الاستغراق[١].

وبعد البيان السابق فإن تعريف العام بأنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من أجود التعاريف[٢] مع إضافة «دفعة» و«من غير حصر»[٣]، ليصبح التعريف جامعًا مانعًا، قال الشنقيطي عن تعريف العام بأنه: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»: وهذا التعريف جيد ، إلا أنه ينبغي أن يزاد عليه ثلاث كلمات: الأولى: «بحسب وضع واحد»، والثانية: «دفعة»، والثالثة: «بلا حصر» من اللفظ فيكون تعريفًا تامًا مانعًا.

فخرج بقوله: «مستغرق لجميع ما يصلح له»: ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان.

وخرج بقوله: «دفعة»: النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: «بلا حصر»: لفظ عشرة مثلًا؛ لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: «بحسب وضع واحد» المشترك كالعين، فلا يسمى عامًّا بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعًا واحدًا بل لكل منهما وضع مستقل»[٤].

(١) ينظر: الكاشف، ابن عباد العجلي (٤/ ٢١٦)، والإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٢٢٣).

(٢) حيث إن العام عرف بتعريفات أخرى، منها: تعريف الغزالي في المستصفى (٣/ ٢١٢) بانه: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا»، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٩٦) بأنه: «اللفظ الواحد الدال على مُسمَّيين فصاعدًا مطلقًا»، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٠٤ مع بيان المختصر) بأنه: «ما دل على مُسمَّيات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة»، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٦٤١ مع تشنيف المسامع) بأنه: «لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»، ولم تَخلُ من ورود مآخذ عليها، والمراد هنا ذكر ما تتضح به حقيقة العام في الاصطلاح.

(٣) فيكون تعريف العام: «لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر».

(٤) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص٢٤٤).

المطلب الثاني: تعريف التخصيص.

التخصيص في اللغة: الإفراد، وهو ضد التعميم، يقول ابن فارس: «الخاء، والصاد، أصل مطرد منقاس، وهو: يدل على الفرجة، والثلمة،... ومن الباب: «خصصت فلانًا بشيء»، «خصوصية» بفتح الخاء، وهو: القياس؛ لأنه إذا أُفرِد واحدٌ، فقد أوقع فرجةً بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك»[(١)].

ويقول ابن منظور: «خصه بالشيء»، «يخصه»، «خصًّا»، و«خصوصًا»، و«خَصوصية»، و«خُصوصية»، والفتح أفصح، و«خِصِّيصى»، و«خصصه»، و«اختصّه»، أفرده به دون غيره»[(٢)].

التخصيص في الاصطلاح: عرفه أبو الحسين البصري بقوله: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب»[(٣)]، وعرفه بنحو هذا التعريف أبو إسحاق الشيرازي[(٤)]، والرازي[(٥)]، والبيضاوي[(٦)].

ولكن التعريف لم يسلم من المآخذ، فقد أخذ عليه ما يلي:

المأخذ الأول: أنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام، إذا كان العام غير لفظ، كمفهوم الموافقة، أو المخالفة[(٧)].

وأُجيب عنه: بأن المقصود من تناول اللفظ لما خرج هو: دلالة اللفظ عليه، سواء كان بطريق منطوقه، أو بطريق مفهومه، فإن دل اللفظ على الأفراد

(١) مقاييس اللغة مادة «خص»، ابن فارس (٢/ ١٥٢- ١٥٣).

(٢) لسان العرب مادة «خصص»، ابن منظور (٢/ ٢٦٣)، وينظر: المصباح المنير مادة «خصص»، الفيومي (١/ ١٧١)، والقاموس المحيط مادة «خص»، الفيروزآبادي (ص/ ٧٩٦).

(٣) المعتمد، البصري (١/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٤) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٥).

(٥) ينظر: المحصول، الرازي (٣/ ٧).

(٦) ينظر: المنهاج، البيضاوي (٢/ ١٠٤ مع نهاية السول).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٤٨)، والإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٣٠٥).

بمنطوقه فعمومه لفظي، وإن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى، وبذلك يكون التعريف شاملًا للنوعين[١].

المأخذ الثاني: أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل بالعام، وذلك نسخ، وليس بتخصيص[٢].

وأُجيب عنه: بأن هذا تعريف للتخصيص بالمعنى العام، الذي يشمل -أيضًا- النسخ، وهو: جار على رأي المتقدمين[٣].

ولوجاهة الإيراد الثاني؛ حيث إن التعريف للتخصيص بالمعنى الخاص فإن التعريف المختار هو تعريف ابن الحاجب حيث عرفه بقوله: «قصر العام على بعض مُسمَّياته»[٤]، ويقرب منه تعريف ابن السبكي بأنه: «قصر العام على بعض أفراده»[٥]؛ حيث يتضح منهما الفرق بين النسخ والتخصيص؛ فإذا كان الأفراد داخلين في العام، وبعد العمل بالعام في عمومه أخرج بعض الأفراد كان الحكم في حقهم منسوخًا، ولو كان الإخراج قبل العمل بالعام كان الحكم في حقهم تخصيصًا[٦].

(١) ينظر: أصول الفقه، أبو النور زهير (٢/ ٤١٩)، وإتحاف الأنام بتخصيص العام، الحفناوي (ص/ ١٦٥)

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٤٨)، والإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٣٠٥)، ونهاية السول، الإسنوي (٢/ ١٠٩).

(٣) ينظر: أصول الفقه، أبو النور زهير (٢/ ٤٢٠)، وإتحاف الأنام بتخصيص العام، الحفناوي (ص/ ١٦٥).

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥ مع بيان المختصر).

(٥) جمع الجوامع، ابن السبكي (٢/ ٧١٥ مع تشنيف المسامع).

وهذا التعريف بناء على رأي الجمهور في تقسيم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة، وعند الحنفية المخصصات إنما هي المنفصلة؛ لذا يكون تعريف العام عندهم ما ذكره عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٤٤٨) حيث قال: «والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن. واحترزنا بقولنا: «مستقل» عن الصفة والاستثناء ونحوهما؛ إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر...، وبقولنا: «مقترن»: عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخًا لا تخصيصًا».

(٦) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (ص٣٢١).

المطلب الثالث: معنى تخصيص العام بذكر بعض أفراده، والتمثيل عليه.

أن يأتي لفظ عام حُكم عليه بحكم، ثم يأتي لفظ خاص هو بعض ذلك العام، وداخل فيه، ويُحكم عليه بالحكم الذي حُكم به على اللفظ العام، فهل يقتضي ذلك تخصيص اللفظ العام بذلك الخاص، أم لا يقتضي ويعمل بالعام في ذلك الخاص، وفي غيره؟[(١)].

وقد مثَّل كثير من الأصوليين[(٢)] على ذلك بقوله ﷺ: «**أيما إهَاب دُبغ، فقد طَهُر**»[(٣)] فإنه عام[(٤)] في كل جلد غير مدبوغ؛ إذ الإهاب اسم لذلك[(٥)] مع قوله ﷺ في جلد شاة ميمونة وهو بعض أفراد العام المتقدم: «**دباغها طهورها**»[(٦)].

فهل هذا يكون مخصصًا لذلك العام، حتى يُقال: إن المراد من الإهاب هو جلد

---

(١) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (٢/ ١٨٤)، ورفع الحاجب، ابن السبكي (٣/ ٣٥١)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/ ٢٧٠١).

(٢) ينظر: المعتمد، البصري (١/ ٢٨٨)، والتمهيد، أبو الخطاب (٢/ ١٧٦)، والمحصول، الرازي (٣/ ١٣٠)، والإحكام، الآمدي (٢/ ٣٣٥)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٦ مع بيان المختصر)، والمنهاج، البيضاوي (٢/ ١٨٤ مع نهاية السول)، ونهاية الوصول، الهندي (٥/ ١٧٥٦)، والمسودة، آل تيمية (١/ ٣٢٨)، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٤٣)، والتحبير، المرداوي (٦/ ٢٧٠٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٢)- مسند عبد الله بن العباس- رقم (١٨٩٥)، والترمذي في جامعه (ص٤١٣)- أبواب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت- رقم (١٧٢٨)، والنسائي في سننه (ص٥٩١)- كتاب الفرع والعتيرة- جلود الميتة- رقم (٤٢٤٦)، وابن ماجه في سننه (ص٥١٩)- كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت- رقم (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٢٦) رقم (٢٧١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (ص١٥٧) - كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ- رقم (٨١٢) بلفظ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**».

(٤) حيث صدر بـ«أي» وهي من ألفاظ العموم، وأكدت بـ«ما»، قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢/ ٤٠٠) عند الحديث عن الفوائد والمباحث من الحديث: «الصيغة من صيغ العموم، أعني: «أيما»، وهي من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم».

(٥) ينظر: جمهرة اللغة مادة «بهواي»، ابن دريد (٢/ ١٠٢٩)، ومقاييس اللغة مادة «أُهُب»، ابن فارس (١/ ١٤٩)، والنهاية في غريب الحديث مادة «أُهُب»، ابن الأثير (١/ ٨٣).

(٦) سيتم تخريج الحديث في الصفحة التالية.

الشاة لا غير؟

وهذا التمثيل يؤخذ عليه ما يلي:

أولًا: أن قوله ﷺ: «**دباغها طهورها**» لم يرد في جلد شاة ميمونة كما مُثِّل به، وإنما ورد في جلد ميتة دون تعيين، حيث ورد هذا اللفظ على النحو التالي:

١- عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «**دباغها طهورها**»(١).

٢- عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدَّثه، قال: رأيت على ابن وَعْلَة السَّبَئِيِّ فَرْوًا، فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نُؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتوننا بالسقاء، يجعلون فيه الودك.

فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**دباغه طهور**»(٢).

٣- عن عائشة قال: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «**دباغها طهورها**»(٣).

ثانيًا: أن ما ورد في جلد شاة ميمونة اختلفت ألفاظه، على النحو التالي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم به**»(٤).

٢- عن ابن عباس قال: ماتت داجنة لميمونة فقال رسول الله ﷺ: «**ألا انتفعتم**

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص٥٨٠)- كتاب اللباس- باب في أهب الميتة- رقم (٤١٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٦)- كتاب الطهارة- باب طهارة جلود الميتة بالدبغ- رقم (٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٥٧)- كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ- رقم (٨١٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (ص٥٩٢)- كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة- رقم (٤٢٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ١٤٦).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (ص٥٩١)- كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة- رقم (٤٢٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٣)- كتاب الطهارة- باب طهارة جلد الميتة بالدباغ- رقم (٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ١٤٥).

بإهابها، ألا دبغتموه، فإنه ذكاته»[١].

٣- عن ابن عباس قال: ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ: «**هلَّا استمتعتم بإهابها**»؟ قال: «**إن دباغ الأديم طهوره**»[٢].

والذي في الصحيحين أن الشاة كانت لمولاة ميمونة ولفظ الحديث عن ابن عباس قال: تُصدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حُرِّم أكلها**»[٣]

وقد نبه على ذلك الإسنوي حيث قال: «واعلم أن الواقع في الصحيحين من رواية ابن عباس أن الشاة كانت لمولاة ميمونة تُصدِّق بها عليها»[٤].

وابن السبكي حيث قال: «واللفظ في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة، فقال: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعو به**»[٥].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٦)- مسند عبد الله بن العباس- رقم (٢٠٠٣)، وقال شعيب الأرنؤوط وعادل مُرشد- محققا هذا الجزء من مسند أحمد-: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وأخرجه- أيضًا- البزار في مسنده (١١/ ٣٦٤)- مسند ابن عباس- رقم (٥١٨٩)، والدارقطني في سننه (ص٣٨)- كتاب الطهارة- باب الدباغ- رقم (٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٦٤)- مسند عبد الله بن العباس- رقم (٣٥٢١)، من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، قال شعيب الأرنؤوط وعادل مُرشد- محققا هذا الجزء من مسند أحمد-: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن عطاء، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين»، وأخرجه- أيضًا- البزار في مسنده (١١/ ٣٧٣)- مسند ابن عباس- رقم (٥٢٠٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٧٦) رقم (١١٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٥٦) - كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ- رقم (٨٠٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٢) – كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ- رقم (١٤٩٢) إلا أنه لم يقل: «فدبغتموه».

(٤) نهاية السول، الإسنوي (٢/ ١٨٥).

(٥) رفع الحاجب، ابن السبكي (٣/ ٣٥٢).

المبحث الثاني

حكم تخصيص العام بذكر بعض أفراده

المطلب الأول: شروط تحقق القاعدة، وتحرير محل النزاع.

ذكر العلماء شروطًا لتحقق الخلاف في هذه القاعدة، وبناء عليها نستطيع تحديد محل النزاع، وهذه الشروط هي:

١- الاتفاق في الحكمين، أي حكم اللفظ العام، وحكم اللفظ الخاص، كما لو قال: «اقتلوا المشركين»، ثم قال: «اقتلوا عبدة الأوثان»، وهم بعض المشركين، حيث إن الحكم في الكلامين واحد، وهو وجوب القتل.

أما لو اختلف الحكم فلا تدخل فيه هذه القاعدة، كما لو قال: «اقتلوا المشركين»، ثم قال: «لا تقتلوا النصارى في حالة ما»، وهم بعض المشركين؛ حيث إن الحكم في الكلامين، مختلف[(١)].

٢- أن يكون الحكمان في كلامين منفصلين من متكلم واحد، وفي حكم واحد، ككلام الله ورسوله، لا في كلام واحد متصل، ولا متكلمين، بل يجب اتحاد مقصودهما[(٢)].

وعليه فلا يصح التمثيل على هذه المسألة بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، بناء على أن إيتاء ذي القربى بعض أنواع الإحسان، فتشمله هذه القاعدة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ [النحل:٩٠]، بناء على أن البغي من أنواع المنكر.

---

(١) ينظر: العقد المنظوم، القرافي (٢/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، البعلي (ص٣٧٥)، وقد ذكره في قاعدة تخصيص العام بالمفهوم، وهذه القاعدة تشبهها؛ لذلك فرق العلماء بينهما- كما سيأتي-، والتحبير، المرداوي (٦/ ٢٦٦٨).

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، بناء على أن جبريل وميكائيل من أفراد الملائكة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] بناء على أن الصلاة الوسطى بعض أفراد الصلوات(١)، وذلك لأن ما ذكر من هذه الأمثلة يندرج في قاعدة أخرى وهي عطف بعض أفراد العام عليه، هل يقتضي التخصيص أم لا؟(٢).

٣- أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة، يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، كما إذا قيل: «في الغنم زكاة»، ثم قال: «في الغنم السائمة زكاة»، فإذا كان له مفهوم مخالفة فتكون المسألة مندرجة في قاعدة تخصيص العام بالمفهوم(٣).

قال ابن دقيق العيد: «ذكر الأصوليون أنَّ تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يقتضي التخصيص في الحكم، وحكوا خلاف أبي ثور فيه.

ولننبِّه لأمر، وهو: أنه ينبغي أن يقيَّد ذلك التخصيص بما ليس له مفهوم كالألقاب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم قد أجازوا تخصيص العموم به»(٤).

وبناء على ما سبق فإن محل النزاع يتمثل في التخصيص بمجرد إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام من حيث هو فرد مع قطع النظر عما يعرض له من مفهوم.

قال القاضي عبد الوهاب: «الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور إذا عري اللفظ الخاص من وجود الأدلة التي تقتضي المنافاة سوى خصوصه في ذلك المسمى، فإن

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص١٧٢)، والتحبير، المرداوي (٦/ ٢٧٠٣)، ورفع النقاب، الشوشاوي (٣/ ٣٤٩).

(٢) وقد أفرد الحديث عنها في مسألة مستقلة، ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢٥)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٤٥٧)، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢٣)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٨٧).

(٤) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (١/ ١٥٥).

كان معه ما يقتضي ذلك فلا خلاف في أنه يخص العموم إلا في المواضع التي يختلف فيها، مثل أن يكون الحكم فيها متعلقًا بصفة، فيدل على ما عداه بخلافه عند القائلين بدليل الخطاب، أو أن يكون فيه تعليل يوجد في بعض ما دخل تحت العموم، فإذا عري من ذلك ففيه الخلاف[١].

وقال الإسنوي بعد ذكر الخلاف في المسألة: «وحينئذ فيكون الكلام هنا في التخصيص بمجرد ذكر البعض من حيث هو بعض، مع قطع النظر عما يعرض له مما هو معمول به، فافهمه»[٢].

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

اختلف العلماء في اللفظ العام إذا ورد فيه حكم، ثم ورد لفظ خاص هو بعض ذلك الحكم وحكم عليه بما حكم على اللفظ العام، هل يقتضي ذلك تخصيص اللفظ العام بذلك الخاص، أم لا يقتضي ويعمل بالعام في ذلك الخاص، وفي غيره، على قولين:

القول الأول: إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصِّص العام.

وبه قال جمهور العلماء، حكاه عنهم الآمدي[٣]، وابن الساعاتي[٤]، وابن الحاجب[٥]، وابن مفلح[٦]، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك: أن المخصِّص للعام لا بد أن يكون بينه وبين العام منافاة، ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه، بل الكل محتاج إلى البعض، وإذا لم يكن منافيًا لم

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢٤).

(٢) نهاية السول، الإسنوي (٢/ ١٨٥)، وينظر: أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٥٠١) حيث قال: «أن محل النزاع إنما هو مجرد ذكر الفرد من غير نظر إلى ما يتبعه من المفهوم».

(٣) حيث قال في الإحكام (٢/ ٣٣٥): «اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام لا يكون الخاص مخصصًا للعام».

(٤) حيث قال في بديع النظام (٢/ ٤٩٠) «الجمهور إذا وافق خاص عاما لم يخصصه».

(٥) حيث قال في مختصره (٢/ ٣٣٦ مع بيان المختصر): «إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص».

(٦) حيث قال في أصول الفقه (٣/ ٩٧٦): «إذا وافق خاص عاما لم يخصصه في مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم».

يكن مخصِّصًا، وحيث لا منافاة ولا تعارض بينهما فإنه يعمل بهما، فالعام يعمل به في جميع أفراده بما فيها الفرد الذي انفرد بالذكر.

وتكون الفائدة من إفراده مع دخوله في العام: عدم تخصيصه، أو التفخيم والمزية له على بقية أفراده(١).

وأُجيب عن ذلك: بعدم التسليم بأن ذكر الحكم في بعض الأفراد ليس بمُنافٍ بناء على قاعدة المفهوم.

وبيان ذلك: أن هناك فرقًا بين منافاة الحكم وبين منافاة الذكر، فثبوت الحكم في بعض الأفراد ليس بمُنافٍ لثبوته في غيرها.

وأما الذكر فلا يسلم عدم منافاته لأصل المفهوم الدال على نفي الحكم عما عداه(٢).

ورد هذا الجواب بأن تخصيص العام بذكر بعض أفراده بناء على قاعدة تخصيص العام بالمفهوم لا تصح، بناء على ما ذكر في شروط تحقق الخلاف في القاعدة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: من نفى كون المفهوم حجة، وأبطل دلالته فلا أثر لإلزامه به ههنا.

ثانيًا: ومن قال إن المفهوم مخصص للعموم، إنما قال به في مفهوم الموافقة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، وغيرها من المفاهيم القوية، ولم يقل به في مفهوم اللقب، وإفراد فرد من أفراد العام بحكم العام من قبيل مفهوم اللقب، وقد اختلف في

(١) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٢/ ١٧٦)، والوصول إلى الأصول، ابن برهان (١/ ٣٢٩)، والمحصول، الرازي (٣/ ١٣١)، والعقد المنظوم، القرافي (٢/ ٤٤٩)، والمسودة، آل تيمية (١/ ٣٢٧)، والبحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢١)، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٤٤)، وفواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري (١/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٣٣٥)، والعقد المنظوم، القرافي (٢/ ٤٥٠)، ونهاية الوصول، الهندي (٥/ ١٧٥٧)، والبحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢١)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/ ٢٧٠٢)، وفواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري (١/ ٣٨٢).

حجيته[١].

ثالثًا: من قال إن مفهوم اللقب حجة فإنه - أيضًا- لا يصلح أن يكون مقاومًا للعموم، فالتمسك بالعموم أولى، تقديمًا للمنطوق على العمل بالمفهوم[٢].

القول الثاني: إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام يخصِّصه.

هذا القول نُسب لأبي ثور، ولم يُنسب لغيره، وإنما حُكي وجهًا لبعض الحنابلة[٣]، وممن نسبه له: أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب، والرازي، والقرافي، وابن الساعاتي[٤].

ومستندهم في هذه النسبة: أنه قال في قول النبي ﷺ في شاة ميمونة: «**دباغها طهورها**»، يخص قول النبي ﷺ: «**أيما إهَاب دُبِغ، فقد طَهُر**»[٥].

وهذا النقل عن أبي ثور يكتنفه ما يلي:

أولًا: اختلف العلماء في تحرير مذهبه، قال الإسنوي: «وقد اختلفوا في تحرير مذهب أبي ثور فنقل عنه الإمام في المحصول[٦] أن المفهوم مخرج لما عدا الشاة.

---

(١) فقال بعدم حجيته الجمهور، ومنهم: الحنفية، والأكثر من المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة.
وقال بحجيته بعض المالكية حيث نقل عن الإمام مالك وابن خويز منداد وابن القصار، وبعض الشافعية كالصيرفي، والدقاق، وأكثر الحنابلة حيث نقل عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٧٩٦)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢١٣)، ونهاية الوصول، الهندي (٥/ ٢١٠١)، وشرح العضد (٣/ ١٩٣)، والبحر المحيط، الزركشي (٤/ ٢٥)، والتحبير، المرداوي (٦/ ٢٩٤٥)، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ١٨٣)، وفواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري (١/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٣٣٥)، والعقد المنظوم، القرافي (٢/ ٤٥٠)، ونهاية الوصول، الهندي (٥/ ١٧٥٧)، والتحبير، المرداوي (٦/ ٢٧٠٢)، وفواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري (١/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، البعلي (ص٣٧٤)، التحبير، المرداوي (٦/ ٢٧٠٢).

(٤) ينظر: المعتمد، البصري (١/ ٢٨٨)، والتمهيد، أبو الخطاب (٢/ ١٧٦)، والمحصول، الرازي (٣/ ١٢٩)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي (ص١٧٢)، وبديع النظام، ابن الساعاتي (٢/ ٤٩٠).

(٥) ينظر: المعتمد، البصري (١/ ٢٨٨)، والتمهيد، أبو الخطاب (٢/ ١٧٦)، ونهاية الوصول، الهندي (٥/ ١٧٥٧).

(٦) (٣/ ١٢٩).

ونقل عنه ابن برهان في الوجيز[١] وإمام الحرمين في باب الآنية من النهاية[٢] أن المفهوم مخرج لما لا يؤكل لحمه»[٣].

والذي يظهر أن أبا ثور صار إلى تخصيص الدباغ بمأكول اللحم - كما سيأتي النقل عنه- قال ابن دقيق العيد: «المحكي عن أبي ثور وغيره، أن أثر الدباغ إنما هو فيما يؤكل لحمه، بمعنى: أنه لا يطهر غيره بالدباغ، وأن التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي التخصيص، لورود النص في شاة ميمونة»[٤].

ثانيًا: اختلف العلماء في تخريج قوله على القواعد الأصولية، وذلك على النحو التالي:

فقيل: إنه قال به بناء على أن إفراد فرد من أفراد العام يقتضي التخصيص، كما مرّ في نسبة هذا القول لأبي ثور.

ووُجِّه ذلك: بأن تخصيص جلد الشاة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، فإفراد فرد من أفراد العام بحكم العام يدل على نفي الحكم عن غيره، وذلك يقتضي تخصيص العام، وإلا لم تظهر فائدة لتخصيص ذلك الفرد بالذكر[٥].

ولكن هذا البناء لم يرتضهِ بعض العلماء، وقالوا إنما قال به أبو ثور بناء على قوله بمفهوم اللقب، وليس لأجل تخصيص العام بذكر بعض أفراده.

قال الآمدي: «والاستدلال من أبي ثور إنما ورد في شاة ميمونة وهو من قبيل الاستدلال بمفهوم اللقب»[٦].

---

(١) ونقله -أيضًا- في الوصول إلى الأصول، ابن برهان (١/ ٣٢٩) حيث قال: "وقال أبو ثور: يجعل الثاني مخصصًا للأول، فلا يطهر إلا جلد مأكول اللحم".

(٢) أي: نهاية المطلب، الجويني (١/ ٢٣).

(٣) نهاية السول، الإسنوي (٢/ ١٨٥).

(٤) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٢/ ٤٢١).

(٥) ينظر: المعتمد، البصري (١/ ٢٨٨)، والتمهيد، أبو الخطاب (٢/ ١٧٦)، والإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٥٣٦)، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٤٤)

(٦) الإحكام، الآمدي (٢/ ٣٣٥).

وقال المجد بن تيمية: «وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافًا عن أبي ثور، ولا أظنه إلا خطأ، وذكره أبو الطيب، ولم يذكر فيه خلافًا، ومثله بالدباغ...

قلت: ولعل من وهم هذا مستنده، وذلك أن أبا ثور ممن يقول بمفهوم اللقب، فقال في هذا المثال ونحوه بناء على أصله...»[١].

وهذا البناء- أيضًا- لم يرتضه بعض العلماء، وشكك في نسبة القول بمفهوم اللقب لأبي ثور، وقالوا إنما قال به بناء على أنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في جعل المراد بذلك العام هذا الخاص، فيجعله من قبيل العام الذي أريد به الخصوص.

قال ابن السبكي: «وأنا أقول: إن أبا ثور لا يستند إلى أن مفهوم اللقب حجة، فإن غالب الظن أنه لا يقول به، ولو قال به لكان الظاهر أنه يحكى عنه، فقد حكي عن الدَّقاق، وهو دونه، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق، والخاص كالمقيّد، وليس ذلك قولا منه بمفهوم اللقب، فافهمه»[٢].

وقال- أيضًا-: «وعندي في ترتيب المسألة على هذا الوجه نظر، وما أظن أبا ثور يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب، فإن الظاهر أنه لا يقول به، فإنا لم نر أحدًا حكاه عنه، مع أنه أجل وأقدم من الدَّقاق، وأولى بأن تودع آراؤه بطون الأوراق، ولعله يقول بهذا المفهوم إذا ورد خاصًا بعد عام تقدمه، ويقول: إن ذلك قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق، والخاص كالمقيّد، ولا يكون ذلك قولًا منهم بمفهوم اللقب الذي قال به الدّقاق، وحينئذ ترتيب المسألة على أنه استند فيها إلى مفهوم اللقب غير سديد، والرد عليه كذلك»[٣].

(١) المسودة، آل تيمية (١/ ٣٢٧).
(٢) رفع الحاجب، ابن السبكي (٣/ ٣٥٢).
(٣) الإبهاج، ابن السبكي (٤/ ١٥٣٦).

وقال الزركشي: «وقال أبو ثور: التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص، وهذا ضعيف؛ لأنه مفهوم لقب، والشاة لقب، وقد ينازع في هذا؛ لأن الشاة لم تقع في لفظ الشارع، وليس هذا من أبي ثور قولًا بمفهوم اللقب كما توَهَّم البعض؛ لأنه لا يعرف عنه القول به، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيّد، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أُريد به الخصوص، لا من باب العام المخصوص فتفطَّن لذلك، ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقًا لحكم العام، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم»[(١)].

والراجح من هذه الأقوال يظهر من الوقوف على النقل عن أبي ثور في هذه المسألة، والذي وقفت عليه ما حكاه أبو عمر بن عبد البر حيث قال: « لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، فإنه قال في كتابه في جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذُكِّي حَلَّ أكله فمات لم يتوضأ في جلده، ولم ينتفع بشيء منه حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر.

قال: وما لا يؤكل لو ذُكِّي لم يتوضأ في جلده وإن دبغ.

قال: وذلك أن النبي ﷺ قال في جلد شاة ماتت: «**ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به**»، ونهى عن جلود السباع[(٢)].

قال: فلما رُوي الخبران أخذنا بهما جميعًا؛ لأن الكلامين جميعًا لو كانا في مجلس واحد كان كلامًا صحيحًا، ولم يكن فيه تناقض.

قال: ولا أعلم خلافًا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حرامًا لا يحل أكله وإن ذُكِّي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت: كان حرامًا أن

(١) تشنيف المسامع، الزركشي (٢/ ٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص٥٨٢)- كتاب اللباس-، باب في جلود النمور والسباع- رقم (٤١٣٢)، والنسائي، في سننه (ص٥٩٣)- كتاب الفرع والعتيرة- باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع- رقم (٤٢٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٦٨) رقم (٦٩٥٣).

ينتفع بجلودها وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير؛ إذ كانت العلة واحدة»[(١)].

وحيث إن أبا ثور لم ينص على القاعدة التي بنى عليها الحكم- كما في النقل السابق- فقد قال ابن دقيق العيد: «لا ينبغي أن تؤخذ هذه القاعدة الكلية، وينسب إليها مذهب أبي ثور بسبب هذا الحكم الجزئي»[(٢)].

وذلك لأن الحكم الجزئي يحتمل بناءه على عدد من القواعد- كما مرّ- يوضح ذلك ابن دقيق العيد- أيضًا- فيقول: «لا ينبغي أن يُكتفى في تقرير هذه القاعدة، ونسبة هذا المذهب إلى أبي ثور بهذا؛ لأن استنتاجَ الكليات من الجزئيات يَعتَمِدُ كثرتها؛ لتنتفيَ الخصوصات، ويؤخذَ القدرُ المشترك.

وأما الفردُ المعين؛ فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يخصه.

مثاله فيما نحن فيه: أن يعتقدَ أبو ثور: أنَّ الأصل عدمُ طهارة الجلد بالدباغ، ويعتقدَ أنَّ المأكول مختصٌّ بمعنى مناسب للتطهير، أو التخفيف، فيجعل ذلك قرينة في تخصيص العموم، كما جعل أصحابُ الشافعي - أو بعضُهم - عدمَ اعتياد دباغ جلد الكلب قرينةً تَخص هذا العموم.

أو يمنع تطهيرَ جلد ما لا يؤكل لحمه، بنهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع[(٣)] كما استدلَّ به بعضُهم لهذا المذهب، أو يستدل بقوله: «**دباغُ الأديمِ**

(١) التمهيد، ابن عبد البر (١/ ١٦٣)، ونقله- أيضًا- في الاستذكار (١٥/ ٣٢٦).

(٢) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٢/ ٤٢١)، وينظر: حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة في التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٣٦)، حيث بيّن فيه أن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول من الفروع الفقهية أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إلى الأئمة لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ص٤٢٠)- أبواب اللباس- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع- رقم (١٧٧٠)، والدارمي في سننه (٢/ ١٢٦٢)- كتاب الأضاحي- باب النهي عن لبس جلود السباع- رقم (٢٠٢٦)، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش»، قال حسين سليم أسد الداراني محقق سنن الدارمي: «إسناده صحيح».

ذَكَاتُهُ»[1].

والذكاة لا تكون فيما لا يؤكل لحمه، فكذلك الدباغ، وقد استدل بهذا أيضًا.

والمقصود: أنه إن كان أبو ثور نصَّ على قاعدة فذاك، وإن كان أُخِذ بطريق الاستنباط من مذهبه في هذه المسألة فلا يدلُّ على ذلك»[2].

المطلب الثالث: الترجيح، والتطبيقات الفقهية.

بعد البيان السابق لأقوال العلماء في المسألة والذي تبين من خلاله عدم الخلاف في القاعدة الأصولية إلا من أبي ثور= يظهر- والله أعلم- أن نسبة هذا القول لأبي ثور فيها نظر، وذلك لأنه لم ينص على ذلك، وإنما استنبط من قوله في الفرع الفقهي، وقوله محتمل تخريجه على عدد من القواعد الأصولية- كما مرّ-.

ومع الاختلاف في تخريج قوله لا يمكن الجزم بنسبة هذا القاعدة إليه، ولذلك أنكر بعض العلماء الخلاف في هذه القاعدة، قال الزركشي: «ومن الناس من أنكر الخلاف في هذه المسألة، وقال: لما كان أبو ثور ممن يقول بمفهوم اللقب ظن أنه يقول بالتخصيص وليس كذلك، ولعل أبا ثور يقول: هذه الصورة لا يجوز تخصيصها من العام، وتصير قطعية لمحل السبب على ما سبق، ولا ينبغي أن يقع فيه خلاف»[3].

وبناء عليه يكون الخلاف في هذه القاعدة غير مقطوع به، وما ذكره بعض العلماء من فروع فقهية يمكن تخريجها على هذه القاعدة الأصولية غير متحقق- أيضًا- وذلك لما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٧١)- مسند سلمة بن المحبق الهذلي- رقم (١٣٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٣)- جماع أبواب الأواني- باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي- رقم (٧). وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٥٩)- مسند سلمة بن المحبق- رقم (٢٠٠٧١)، والنسائي في سننه (ص٥٩٢)- كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة- رقم (٤٢٤٨)، بلفظ أن نبي الله ﷺ دعا بماء من قربة عند امرأة، فقالت: إنها ميتة، فقال: «**أليس قد دبغتيها؟**» قالت: بلى، قال: «**دباغها ذكاتها**»، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص٣٣) رقم (٢٦).

(٢) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٢/ ٤٠٤).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٢١).

١- إما لأن الفرع الفقهي غير داخل تحت القاعدة، وذلك لفقد شرط من شروط تطبيق القاعدة.

٢- وإما لأن الخلاف في الفرع الفقهي يكون مبنيًا على الخلاف في قواعد أصولية أخرى.

ومن أمثلة تلك الفروع الفقهية التي قيل بتخريجها على القاعدة ما يلي[١]:

المثال الأول: في ما يجوز به التيمم، حيث ورد فيه: قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٢] مع قوله ﷺ في خبر آخر: «**وترابها طهورًا**»[٣]، وهذا المثال ذكره الزركشي[٤].

ووجه هذا المثال: أن التراب بعض الأرض؛ لأن الأرض أعم من التراب، فالجاري على القاعدة جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، والرمل، والحجر، وغيرها، وبه قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وأحمد في رواية[٧].

وقال أبو ثور: «لا يتيمم إلا بتراب أو رمل»[٨].

قال الكمال بن الهمام: «ويدل عليه قوله ﷺ في الصحيحين: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»، وأما رواية «**وتربتها طهورا**» فتوهم أنه مخصص خطأ؛ لأنه إفراد

(١) لم أتوسع في ذكر الخلاف في المسألة الفقهية؛ لأن ذلك غير مراد، وإنما المراد تخريج الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية المناسبة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦)- كتاب التيمم- رقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه (ص٢١٢)- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- رقم (١١٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (ص٢١٣)-كتاب المساجد ومواضع الصلاة- رقم (١١٦٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢٠) نقلا عن القاضي عبد الوهاب في الملخص.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١/ ١٠٨)، وتحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٤١).

(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي (١/ ٣٤٦)، ومواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ١٢٩)، وشرح الزركشي (١/ ٣٤٢).

(٨) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٢/ ١٥٧)، والاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ١٥٩)، وذكر سعدي جبر في فقه الإمام أبي ثور (ص١٥٧) أن أباثور، ذهب في قول آخر له نقل عن ابن قدامة في المغني إلى: "أنه لا يجوز التيمم إلا من طاهر بدون تحديد لما يتيمم به من الصعيد الطاهر". ولكن لم أجده في المغني.

فرد من العام؛ لأنه رَبَط حكم العام نفسَه ببعض أفراده، والتخصيص إفراد الفرد من حكم العام فليس بمخصص على المختار»[(١)].

وقال القرافي: «وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى...**» الحديث.

وأما قوله عليه السلام في بعض طرقه: «**وترابها طهورًا**» فلا حجة فيه للشافعي؛ لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية: أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه»[(٢)].

وقال الزركشي: «لعموم الحديث الصحيح: «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»[(٣)] وما تقدم بعض أفراد هذا، وذكر بعض الأفراد لا يخصص»[(٤)].

وقال الشافعي[(٥)]، وأحمد في رواية[(٦)]: لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار يعلق باليد، ومما استدلوا به قوله ﷺ: «**وترابها طهورًا**»، وليس ذلك لأجل أن العام يخصص بذكر بعض أفراده، وإنما لأجل قواعد أخرى اختلف العلماء في تعيينها على النحو التالي:

أولًا: إن هذا القول مبني على القول بالتخصيص بمفهوم اللقب.

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (١/ ١٢٨).

(٢) الذخيرة، القرافي (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٥١)- مسند أبي أمامة الباهلي- رقم (٢٢١٣٧)،والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٠٨)، رقم (٨٠٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٤٠)- جماع أبواب التيمم- باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة- رقم (١٠٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٦٦) رقم (١٧٧٧).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٦٦)، وينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٦٧)، ونهاية المطلب، الجويني (١/ ١٦٣).

(٦) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ١٢٩)، وشرح الزركشي (١/ ٣٤٠).

قال سليمان بن عمر المعروف بـ«الجمل»: «إن قلت المقرر عند الأصوليين أن مفهوم اللقب لا يحتج به، وقد احتججتم به حيث قلتم لا يكفي التيمم بغير التراب.

وأجاب حجة الإسلام[١] عن ذلك حيث قال: محل كون مفهوم اللقب غير حجة إذا لم يكن هناك قرينة.

وأما إذا كان هناك قرينة كالامتنان أو العدول عن العموم، فإنه يكون حجة.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن إخراج التراب من عموم الأرض قبله قرينة على العمل بمفهومه وإلا كان يقول: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وطهورًا» فتخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الأرض قرينة على ذلك»[٢].

وقال الزركشي مبينًا وجه هذه الرواية: «التخصيص بالمفهوم لا بذكر بعض الأفراد، وهو وإن كان مفهوم اللقب فهو حجة عندنا على المذهب»[٣].

ثانيًا: إن هذا القول مبني على أنه من باب حمل المطلق على المقيد.

قال النووي: «واحتج بالثانية [أي: بالرواية الثانية وهي: «**وتربتها طهورًا**»] الشافعي وأحمد- رحمهما الله تعالى- وغيرهما، ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد»[٤].

وقال أحمد سلامة القليوبي: «وما قيل: إن لفظ التربة لقب لا مفهوم له، وإنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه...

---

(١) أي الغزالي. ينظر: المنخول (ص٣٠٢).

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل (١/ ١٩٥).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٤٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، النووي (٥/ ٤).

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢١٠): «وقد ظن بعضهم: أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافًا لما حكي عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتربة لقب، مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك».

أجيب عنه: بأنه ليس من باب العام، بل من باب المطلق والمقيد كما في تقييد الرقبة وإطلاقها في الكفارات»[(١)].

المثال الثاني: في بيع ما لم يقبض، حيث ورد فيه: نهيه ﷺ عن بيع ما لم يُضمن[(٢)]، مع نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[(٣)].

وهذا المثال ذكره القرافي[(٤)]، والمرداوي[(٥)].

ووجه هذا المثال: أن بيع الطعام قبل قبضه بعض أنواع ما لم يضمن؛ لأن ما لم يضمن أعم من الطعام وغيره من سائر السلع.

فالجاري على القاعدة: منع بيع الطعام وغيره من السلع قبل القبض، وهذا قول أبي حنيفة إلا أنه أجاز بيع العقار قبل قبضه[(٦)]، والشافعي[(٧)]،

(١) حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٧/ ٢٤١)- كتاب العتق- باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته – رقم (٥٢٢٠)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وفيه: «**لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يُضمن**»، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، كتاب العتق- باب الكتابة- ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب- رقم (٤٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٤٥)- كتاب المكاتب- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم- رقم (٢١٦٤٠).
وأخرجه النسائي في سننه الصغرى (ص٦٣٧)- كتاب البيوع- باب شرطان فى بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا- رقم (٤٦٣٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمن»، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٢٤٣): «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٨) - كتاب البيوع- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك- رقم (٢١٣٥)، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، ومسلم (ص٦٦٢)- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض- رقم (٣٨٣٨) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**».

(٤) ينظر: العقد المنظوم، القرافي (٢/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/ ٢٧٠٤) نقلًا عن ابن قاضي الجبل.

(٦) ينظر: الهداية، المرغيناني (٣/ ٥٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (٢/ ٥١٥)، وسبب التفريق بين العقار وغيره هو أنه علة النهي عن بيع الطعام حتى يقبض هي: احتمال الهلاك، والهلاك في العقار نادر.

(٧) ينظر: الأم، الشافعي (٣/ ٧٠)، والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٢٠).

وأحمد في رواية[١].

وخص مالك[٢] هذا العموم بالطعام، وبه قال أبو ثور[٣]، وأحمد في رواية[٤].

ولكن هذا التخصيص ليس لأن العام يُخصَّص بذكر بعض أفراده، ولكن لأجل قواعد أصولية أخرى، اختلف العلماء في تعيينها على النحو التالي:

أولًا: إن هذا القول مبني على القول بالتخصيص بالمفهوم، ولعله أقرب ما قيل في التخريج سواء لقول مالك، أو للرواية عن أحمد، أو لقول أبي ثور.

قال ابن رشد الحفيد: «أما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه: فدليل الخطاب في الحديث المتقدم»[٥].

وقال ابن قدامة في المغني: «وهو [أي: حديث النهي عن بيع الطعام حتى يقبض] حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه»[٦].

ووجه ذلك: أن الطعام مشتق من الطعم فذكره يدل على أنه علة؛ إذ ترتب الحكم على الاسم المشتق دليل على أن مأخذ الاشتقاق علة له، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فعلة القطع والجلد السرقة والزنى[٧].

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ١٨٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٥٣٤).

(٢) ينظر: الموطأ، مالك (٢/ ٣٤٥)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد النفزي (٦/ ٣١).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٥١)، والاستذكار، ابن عبد البر (١٩/ ٢٦٠)، وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٣/ ١٦٣).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى (١/ ٣٢٦)، والمغني، ابن قدامة (٦/ ١٩٠).

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٣/ ١٦٤).

(٦) المغني، ابن قدامة (٦/ ١٩٠).

(٧) ينظر: البرهان، الجويني (٢/ ٥٣٠)، المنخول، الغزالي (٤٤٦)، والمسودة، آل تيمية (٢/ ٨١٠).

قال الزركشي: «ومفهومها [أي الأحاديث الدالة على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه] أن غير الطعام ليس كذلك، وهو في معنى مفهوم الصفة، لأنه اسم مشتق، لا اسم جامد كزيد ونحوه»(١).

قال حلولو: «فذكر الطعام في الحديث الثاني يقتضي أن غيره بخلافه، فيخص عموم الأول، وقد أخذ لمالك القول بمفهوم اللقب من بعض المسائل، وهذا أعلى رتبة منه فيصح التخصيص به»(٢).

ثانيًا: وهو خاص بالتخريج لقول الإمام مالك، وقد اختلفوا في تخريج قوله على أقوال أخرى منها:

ما قاله ابن عبد البر: «وجعله مالك، ومن تابعه مجملًا يفسره قوله ﷺ: «**من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يقبضه**»(٣).

وما نقله القرافي بقوله: «قال جماعة من المالكية: لأن العموم المتقدم مطلق، وهذا مقيد، والمطلق يحمل على المقيد»(٤).

وما قاله الشوشاوي: «ولكن خصص مالك رضي الله عنه هذا العموم بالطعام، وإنما خصصه بذلك؛ لأجل عمل أهل المدينة، فلا يحرم عند مالك إلا الطعام»(٥).

المثال الثالث: في متعة الطلاق، حيث ورد فيها: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٣٨).

(٢) التوضيح شرح التنقيح، حلولو (ص١٩٠).

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر (١٩/ ٢٦٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص١٧٢)، وقال (ص١٧٣): «وهذا غلط، بل هذا تخصيص العام بذكر بعض أنواعه، والصحيح أنه باطل».

(٥) رفع النقاب، الشوشاوي (٣/ ٣٥٢)، ولعل في قول الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٣٤٥) إشارة إلى ذلك حيث قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برًا، أو شعيرًا، أو سُلتًا، أو ذرة، أو دخنًا، أو شيئا من الحبوب القطنية، مما يجب فيه الزكاة، أو شيئًا من الأدم كله: السمن، والزيت، والعسل، والخل، والشيرق، واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه». ولكن قال القرافي في الذخيرة (٥/ ١٣٥): «والاعتماد في تخصيص تلك الأدلة على عمل المدينة لا يستقيم مع الخصم؛ لأنه لا يُسلِّم أنه حجة، فضلًا عن تخصيص الأدلة به».

إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، مع قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١].

وهذا المثال ذكره الزركشي(١).

ووجه هذا المثال: أن المطلقة التي لم تُمس ولم يُفرض لها بعضُ المطلقات، لأن المطلقات أعم، يشمل من طُلِّقت قبل المسيس والفرض، ويشمل من عداها، فالجاري على القاعدة أن المتعة(٢) واجبة لكل مطلقة، وبه قال الشافعي في الجديد(٣)، وأبو ثور(٤)، وأحمد في رواية(٥).

وعند الإمام مالك(٦) مستحبة لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها، إلا المطلقة المفروض لها قبل الدخول(٧).

وقال أبو حنيفة(٨)، والشافعي في القديم(٩)، وأحمد في رواية(١٠): إن المتعة واجبة للمطلقة التي لم تُمس، ولم يُفرض لها، وهي المفَوّضة، وليس ذلك لأجل أن إفراد فرد

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢١) حيث نقله عن صاحب المصادر محمود بن علي الحمصي.

(٢) المتعة: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه. ينظر: حدود ابن عرفة (ص١٨٣ مع شرحه للرصاع)، ومغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: الأم، الشافعي (٧/ ٢٧٠)، وينظر: نهاية المطلب، الجويني (١٣/ ١٨١)، والمجموع، النووي (١٦/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٣٢٠)، والمغني، ابن قدامة (١٠/ ١٤٠)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٠٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي (١/ ١٢٨)، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان (٢/ ٥٣١). ونقل الزركشي في البحر (٣/ ٢٢١) عن صاحب المصادر محمود بن علي الحمصي أن أبا ثور قال المتعة خاصة بالمطلقة التي لم تُمس ولم يُدخل بها.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٤٠)، والشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة (٢١/ ٢٧٩).

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي (ص٧٨٠)، والذخيرة، القرافي (٤/ ٤٤٨).

(٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي (ص٧٨٠)، والذخيرة، القرافي (٤/ ٤٤٨). لقوله تعالى في نهاية الآية: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

(٨) ينظر: المبسوط، السرخسي (٦/ ٦١)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠٣).

(٩) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٣/ ١٨١)، والمجموع، النووي (١٦/ ٣٨٩).

(١٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٤٠).

من أفراد العام يقتضي التخصيص، وإنما لأمر آخر على النحو التالي:

أولًا: عند الحنفية المانعين لدليل الخطاب: أن من عدا المطلقة قبل المسيس والفرض، لها المهر كله إذا طُلقت بعد الدخول- سواء فُرض لها أو لم يُفرض-، أو نصفه إذا فُرض لها فريضة وطلقت قبل الدخول، وإذا وجب لها المهر كله أو نصفه لم تجب لها المتعة، لأن المتعة تجب خلفًا عن المهر.

قال السرخسي: «المتعة لا تجامع[(١)] نصف المسمى وهو ما إذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض فلأن لا تجامع جميع المسمى أولى»[(٢)].

وقال الكاساني: «المتعة وجبت بالنكاح بدلا عن البُضع، إما بدلًا عن نصف المهر أو ابتداء، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول فلو وجبت المتعة لأدى إلى أن يكون لِمِلْك واحد بدلان، وإلى الجمع بين البدل والأصل في حالة واحدة، وهذا ممتنع، ولأن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تجب لها المتعة بالإجماع، فالمطلقة بعد الدخول أولى؛ لأن الأولى تستحق بعض المهر، والثانية تستحق الكل، فاستحقاق بعض المهر لما منع عن استحقاق المتعة فاستحقاق الكل أولى»[(٣)].

ثانيًا: عند غيرهم خصوا المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١] بالمفوّضة، وذلك استدلالًا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

قال ابن السمعاني: «﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، فكان عامًّا فى كل مطلقة، ثم قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فكان دليله أن

(١) أي: لا تجب مع نصف المسمى.
(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٢).
(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠٣).

لا متعة للمدخول بها، فيخص بها- في أظهر قوليه- عموم المطلقات، وامتنع من التخصيص في القول الآخر»[١].

وقال ابن قدامة: «وإن طلق المفَوّضة قبل الدخول والفرض فليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد في رواية جماعة... لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها دل على أنها لم تجب لمدخول بها ولا مفروض لها»[٢].

ويبين ما سبق أتم بيان الشوكاني حيث قال: «وأما قوله سبحانه: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١] فظاهرها إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة، أو غير مدخولة، مع الفرض، ومع عدمه.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف، ووجهه: أنها عامة لكل مطلقة.

والتنصيص على غير المدخولة التي لم يُفرض لها صداق تنصيص على بعض أفراد العام فلا ينافي بقية الأفراد.

ويمكن أن يجيب عن هذا من خصص الوجوب بغير المدخولة التي لم يفرض لها صداق بأن الآيتين قد اشتملتا على قيدين لهما مفهوم معمول به فيقيد بهما هذه الآية العامة»[٣].

(١) قواطع الأدلة، ابن السمعاني (١/ ١٨٥)، وحيث إن قول الشافعي في الجديد وجوب المتعة لكل مطلقة قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٤) بعد نقل كلام ابن السمعاني السابق: «واختار غيره المنع؛ لأنه أضعف دلالة من المنطوق لا محالة، فكان التخصيص به تقديمًا للأضعف على الأقوى، وهو غير جائز، والخلاف إذا قلنا: إنه حجة، فإن قلنا: ليس بحجة، امتنع قطعا».

(٢) الكافي، ابن قدامة (٣/ ٧٢).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص٣٧٠).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات وهي ما يلي:

أولًا: النتائج، وأهما ما يلي:

١- العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

٢- التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده.

٣- معنى تخصيص العام بذكر بعض أفراده: أن يأتي لفظ عام حُكم عليه بحكم، ثم يأتي لفظ خاص هو بعض ذلك العام، وداخل فيه، ويحكم عليه بالحكم الذي حُكم به على اللفظ العام، فهل يقتضي ذلك تخصيص اللفظ العام بذلك الخاص، أم لا يقتضي ويعمل بالعام في ذلك الخاص، وفي غيره؟

٤- محل النزاع في القاعدة هو: التخصيص بمجرد ذكر البعض من حيث هو بعض، مع قطع النظر عما يعرض له مما هو معمول به.

٥- اختلف العلماء في تحرير مذهب أبي الثور في الفرع الفقهي- وهو: ما يطهر بالدباغ- الذي استندوا عليه في نسبة القول بتخصيص العام بذكر بعض أفراده له، وبالوقوف على قوله الذي نقله ابن عبد البر عنه يترجح أنه يذهب إلى تخصيص الدباغ بمأكول اللحم.

٦- اختلف الأصوليون في القاعدة الأصولية التي خرج عليها الفرع الفقهي السابق على عدة أقوال، وبناء على ذلك لا يمكن الجزم بواحد منها، وعليه فإن نسبة القول له بتخصيص العام بذكر بعض أفراده لا يتحقق لما مرّ من جهة، ومن جهة أخرى أنه نقل عنه في بعض الفروع الفقهية ما يخالف نسبة ذلك القول إليه.

٧- ما ذكره بعض العلماء من أقوال في فروع فقهية مثل: ما يجوز به التيمم، وبيع ما لم يقبض، ومتعة الطلاق وأنه يمكن تخريجها على هذه القاعدة الأصولية غير

متحقق، إما لأن الفرع الفقهي غير داخل تحت القاعدة، وذلك لفقد شرط من شروط تطبيق القاعدة، وإما لأن الخلاف في الفرع الفقهي يكون مبنيًا على الخلاف في قواعد أصولية أخرى.

ثانيًا: التوصيات، وأهما ما يلي:

١- العناية بالقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وخاصة التي حكي فيها الخلاف، ولم يحرر في الكتب الأصولية.

٢- المقارنة بين ما يحكى عن الأئمة من أقوال في القواعد الأصولية، وبين أقوالهم في الفروع الفقهية، ليتسنى بذلك الوقوف على حقيقة أقوالهم.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط١، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.

٢. **إتحاف الأنام بتخصيص العام**، الحفناوي، محمد إبراهيم، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٧هـ.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ .

٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.

٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١،دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ.

٦. **الإشراف على مذاهب العلماء**، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ.

٧. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، السلمي، عياض بن نامي، ط١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ.

٨. **أصول الفقه**، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.

٩. **أصول الفقه**،، أبو النور زهير، محمد (د.ط)، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.

١٠. **الأم**، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

١١. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، (د.م)، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ.

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، قام بتحريره: د.عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة بالغردقة، ١٤١٣هـ.

١٣. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، (د.ط) بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

١٦. **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، القاهرة، دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.

١٧. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصفهاني، شمس الدين محمود، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، جدة، دار المدني، ١٤٠٦هـ.

١٨. **التحبير شرح التحرير**، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

١٩. **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

٢٠. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (د.ط)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٢١. **التسهيل لعلوم التنزيل**، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبدالله الخالدي، ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ

٢٢. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود.سيد عبد العزيز، ط١، مكة المكرمة، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٩هـ.

٢٣. **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٢٤. **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٥. **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب، أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، ط١، جدة، دار المدنين ١٤٠٦هـ.

٢٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (د.ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٧. **التوضيح في شرح التنقيح**، حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، طبع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، المطابع التونسية عام ١٣٢٨هـ.

٢٨. **جامع الترمذي**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٢٩. **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ط١، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ.

٣٠. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: سمير البخاري، (د.ط)، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٣١. **جمهرة اللغة**، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٣٢. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية- (د.ت).

٣٣. **حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد**، التفتازاني، مسعود بن عمر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٦. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي،(د.ط)، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٣٧. **الذخيرة**، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣٨. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

٣٩. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

٤٠. **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق:أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط٦، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٤١. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَّبعيِّ القزويني، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٤٢. **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ط١،الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٤٣. **سنن الدارقطني**، الدراقطني، علي بن عمر، ط١، بيروت، ابن حزم، ١٤٣٢هـ.

٤٤. **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٤٥. **السنن (المعروف بالسنن الكبرى)**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ.

٤٦. **سنن النسائي الصغرى**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٤٧. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ط١، دار ابن حزم، (د.ت).

٤٨. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط٢، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠هـ.

٤٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ط١،الرياض، دار العبيكان، ١٤١٣هـ.

٥٠. **شرح السلم في المنطق**، الجندي، عبد الرحيم فرج، (د.ط)، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ.

٥١. **الشرح الكبير على المقنع**، عبد الرحمن بن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن

محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ.

٥٢. **شرح اللمع**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميرني، ط١، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ.

٥٣. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٥٤. **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، الإيجي، عضد الدين بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٥٥. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٥٦. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٥٧. **صحيح سنن أبي داود**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.

٥٨. **صحيح سنن النسائي**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.

٥٩. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد علوي بنصر، (د.ط)، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.

٦٠. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.

٦٢. **فتح القدير**، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٦٣. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٦٤. **فقه الإمام أبي ثور وترجمة وافية لحياته**، سعدي، حسين علي جبر، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
٦٥. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
٦٦. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
٦٧. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، دراسة وتحقيق: د.عبد الله بن حافظ الحكمي، (د.ط)، (د.م)، ١٤٠٧هـ.
٦٨. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، البعلي، أبو الحسن علاء الدين بن محمد، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ.
٦٩. **الكاشف عن المحصول في الأصول**، الأصفهاني، ابن عباد العجلي، أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٧٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
٧١. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، وضع حواشية: عبد الله محمود محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٧٢. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ.
٧٣. **لسان العرب**، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م.
٧٤. **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٧٥. **المجموع شرح المهذب**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
٧٦. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٧٧. **المحصول في علم الأصول**، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر تحقيق: د. طه العلواني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٧٨. **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط١، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م.
٧٩. **مختصر المنتهى الأصولي**، ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرحه بيان المختصر لشمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، جدة، دار المدني، ١٤٠٦هـ.
٨٠. **مذكرة في أصول الفقه**، الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار، ط٣، القاهرة مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.
٨١. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.
٨٢. **المستصفى**، الغزالي، أبو حامد محمد، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
٨٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ابن حنبل، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
٨٤. **مسند البزار، المطبوع بـ "البحر الزخار"**، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م
٨٥. **مسند الدارمي، المعروف بـ "سنن الدارمي"**، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.
٨٦. **مسند الطيالسي**، الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ.
٨٧. **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط١، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ.
٨٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).

٨٩. **المعتمد في أصول الفقه**، البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، قدم له: الشيخ خليل المَيس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٩٠. **المعجم الكبير**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م.

٩١. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، الثعلبي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: حميش عبدالحقّ، (د.ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د.ت).

٩٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩٣. **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٩٤. **مقاييس اللغة**، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (د.ط)، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، (د.ت).

٩٥. **المنخول من تعليقات الأصول**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط٣، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ.

٩٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ

٩٧. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٩٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٩٩. **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عود معروف، ومحمود محمد خليل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٠٠. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ.

١٠١. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

١٠٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط١ (د.م)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

١٠٣. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، (بديع النظام) ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (د.ط)، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ.

١٠٤. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريح، ط٢، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

١٠٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٠٦. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد النفري، عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المالكي، تحقيق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

١٠٧. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ"شرح حدود ابن عرفة"**، الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

١٠٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

١٠٩. **الوصول إلى الأصول**، ابن برهان، أحمد بن علي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (د.ط)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٧٦
المقدمة	٢٧٧
المبحث الأول: بيان مفردات العنوان	٢٨١
المطلب الأول: تعريف العام	٢٨١
المطلب الثاني: تعريف التخصيص	٢٨٤
المطلب الثالث: معنى تخصيص العام بذكر بعض أفراده، والتمثيل عليه	٢٨٦
المبحث الثاني: حكم تخصيص العام بذكر بعض أفراده	٢٨٩
المطلب الأول: شروط تحقق القاعدة، وتحرير محل النزاع	٢٨٩
المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم	٢٩١
المطلب الثالث: الترجيح، والتطبيقات الفقهية	٢٩٨
الخاتمة	٣٠٨
فهرس المصادر والمراجع	٣١٠
فهرس الموضوعات	٣١٩